

**وزارة الشباب****قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١****وزير الشباب**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٢ باعتماد لائحة مدبرى المنتخبات القومية ؛  
وعلى ماعرضه رئيس جهاز الرياضة ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

تعتمد لائحة مدبرى المنتخبات الوطنية .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٢/٣

وزير الشباب

على الدين هلال

## لائحة مدربي المنتخبات الوطنية

( الفصل الأول )

أحكام عامة

( المادة ١ )

يتسولى تدريب المنتخبات الوطنية فى مختلف الرياضات بصفة أساسية  
مدربون مصريون .

( المادة ٢ )

وإذا رغب أى اتحاد رياضى فى التعاقد مع مدرب أجنبى لتدريب أحد المنتخبات  
الوطنية فىكون ذلك للمضرورة ، وبمراعاة أحكام هذه اللائحة خاصة الفصل الرابع منها  
وتتبع ذات الإجراءات مع مدربي الأندية فى حالة تدعيم الوزارة أجورهم .

( الفصل الثانى )

المعاير والضوابط

( المادة ٣ )

تكون المفاضلة عند اختيار مدربي المنتخبات الوطنية وفقاً لمعاير التقييم والنقاط  
المذكورة أمام كل معيار والموضحة تفصيلاً بالجدول المرفق .  
ويشترط لترشيح المدرب حصوله على ٧٥ نقطة على الأقل .

( المادة ٤ )

تكون قرارات مجالس إدارة الاتحادات الرياضية بترشيح مدربي المنتخبات الوطنية  
بناء على دراسة معاير مفاضلة اختيار المدربين الواردة بالمادة السابقة .

( المادة ٥ )

يقدم مدرب المنتخب الوطنى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد معه خطة العمل  
والإنجازات المستهدف تحقيقها خلال مدة تعاقدته فى حدود الإمكانيات المتاحة ، ويتم موافاة  
اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة بصورة من هذه الخطة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد .

( المادة ٦ )

تقوم اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية بعمل تقييم دورى كل ستة أشهر لعمل مدبرى المنتخبات الوطنية لبيان مدى ماحققوه من أهداف خطة الاتحاد والإنجازات المستهدف تحقيقها ، ويعتمد ذلك من مجالس إدارة الاتحادات المعنية .  
ويتم إخطار اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة بصورة من هذه التقارير .

( المادة ٧ )

تكون ضوابط التعاقد مع مدبرى المنتخبات الوطنية كالاتى :

- ١ - يجب أن ينص فى العقد على المهام التى يقوم بها المدرب ، وأن يتفرغ تفرغاً كاملاً طوال فترة عمله (لايعمل لأى جهة أخرى بأجر أو بدون أجر) .
- ٢ - تكون مدة العقد سنتان كحد أقصى وينتهى العقد بانتهاء مدته ، وفى حالة الرغبة فى تجديد العقد يتم تحرير عقد جديد بذات الضوابط التى اتبعت عند التعاقد الأول .
- ٣ - يجب أن ينص فى العقد على أن تكون أول ثلاثة أشهر فى العقد هى فترة اختبار يجوز فى آخر ١٥ يوماً فيها إخطار أى من الطرفين للآخر بعدم رغبته فى الاستمرار فى هذا العقد وذلك دون أن يتحمل الطرف الآخر بأى تعويضات لعدم استكمال مدة العقد مع استحقاق المدرب لمرتبه عن هذه الثلاثة أشهر فقط دون أى مبالغ أخرى .
- ٤ - يتعهد المدرب فى حالة استمراره أن يقدم فى ذات التوقيت (خلال الثلاثة أشهر الأولى) خطة عمله والإنجازات المستهدف تحقيقها خلال مدة تعاقدته فى حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٥ - يمنح المدرب إجازة سنوية قدرها ٣٠ يوماً مرة واحدة مدفوعة الأجر ، يحدد بمعرفة الاتحاد على أن يعرض عنها بنفس الراتب إذا كان الاتحاد فى حاجة إليه فى نفس فترة الإجازة .
- ٦ - تطبق قواعد العلاج المعمول بها فى اللجنة الأولمبية المصرية .

٧ - لا يتحمل الاتحاد بأى ضرائب أو تأمينات أو رسوم خاصة بالمدرّب بخلاف قيمة العقد .

٨ - يحق للاتحاد فسخ العقد في الأحوال الآتية :

( أ ) إذا رأت الجهات الأمنية ذلك .

( ب ) إذا لم تتوافر له الاشتراطات الصحية أو الشخصية اللازمة لعمله .

( ج ) إذا أخل بمتطلبات عمله بموجب أسباب موضوعية يوافق عليها مجلس الإدارة .

٩ - يجب على المدرّب الوطنى أن يكون مقيداً بنقابة المهن الرياضية ومن المشتغلين

كما يجب على المدرّب الأجنبى الحصول على موافقة نقابة المهن الرياضية لمصر على ممارسة مهنة التدريب .

### ( الفصل الثالث )

#### إجراءات التعاقد

#### ( المادة ٨ )

#### الإجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد :

١ - موافقة مجلس إدارة الاتحاد على دراسة اللجنة الفنية التى رشحت المدرّب .  
على أن يوضح بهذه الدراسة الخطة العامة للاتحاد وطموحاته التى سيعمل المدرّب المرشح على تحقيقها ، ويرفق بها معايير تقييم مفاضلة هذا المدرّب وفقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة مؤيده بالمستندات الرسمية الموثقة التى تفيد صحة هذا التقييم وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على مشروع العقد .

٢ - يرسل الاتحاد مشروع العقد ومرفقاته إلى اللجنة الأولمبية لإبداء ملاحظاتها .

٣ - ترسل اللجنة الأولمبية ملاحظاتها وانتمتات إلى جهاز الرياضة لمراجعة كافة الأوراق

واتخاذ الرأى النهائى على ضوء ملاحظات اللجنة الأولمبية وتطبيق الاتحاد لمعايير التقييم .

وفى حالة موافقة جهاز الرياضة على مشروع العقد يحرر خطاب بهذا المعنى ويرسل

المشروع النهائى للعقد للاتحاد مرة أخرى لتوقيع من الطرفين .

## ( الفصل الرابع )

## المدرّب الأجنبي

## ( المادة ٩ )

يكون التعاقد مع مدرّب أجنبي ليتولى تدريب المنتخب الوطنى فى حالة عدم وجود مدرّب مصرى قادر على القيام بهذه المهمة ، وبشرط ألا يطلب التعاقد مع مساعدين أجنبى له .

## ( المادة ١٠ )

يجب عند التعاقد مع مدرّب أجنبي أن يكون معه شهادة بخلوه من الأمراض المستعصية .

## ( المادة ١١ )

يجب أن يكون من بين مهام المدرّب الأجنبي قيامه بالإسهام فى إعداد وصقل المدرّبين الوطنيين وفقاً لخطّة الاتحاد بهذا الخصوص .

## ( المادة ١٢ )

يجب ألا تتجاوز مدة عمل المدرّب أو المدرّبين الأجنبى فى مجموعها المدة الزمنية التى يقدرها مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لسياساته وخططه ودراساته الفنية ، والتى يجب أن يتولى بعدها مهمة تدريب المنتخبات الوطنية مدربون مصريون .

## ( المادة ١٣ )

يجب ألا تتعدى مدة التعاقد مع المدرّب الوطنى أو الأجنبي مدة الدورة الانتخابية لمجلس إدارة الاتحاد .

## ( المادة ١٤ )

يجوز للاتحادات الرياضية بعد موافقة اللجنة الأولمبية ووزارة الشباب الاستعانة بخبير أجنبي متخصص فى مجال اللعبة لإعداد وصقل المدرّبين الوطنيين لمدة محددة .

## جدول

معايير تقييم اختيار المدربين

أولاً - المؤهل الدراسي :

١٥	درجة الدكتوراه .....
١٣	درجة الماجستير .....
١١	مؤهل عال .....
٨	مؤهل متوسط .....
٥	مؤهل أقل من المتوسط .....

١٥  
نقطة

ثانياً - الدراسات التخصصية في مجال اللعبة :

٢٠	دراسات تخصصية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة أو الهيئات والأكاديميات الدولية المعترف بها .....
١٥	دراسات تخصصية مدتها من شهر إلى ثلاثة أشهر تحت إشراف نفس الهيئات المذكورة في الفقرة السابقة ...
١٠	دراسات تخصصية أو متقدمة تحت إشراف الأكاديمية الأولمبية مدتها لا تقل عن ٤٥ يوماً .....
٥	دراسات أساسية تحت إشراف اتحاد اللعبة والأكاديمية الأولمبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع .....

٢٠  
نقطة

ثالثاً - التاريخ كلاعب :

١٥	مشاركة في دورة أولمبية أو بطولة عالم .....
١٢	مشاركة في دورة أو بطولة قارية .....
٩	مشاركة في دورة أو بطولة إقليمية .....
٧	مشاركة في البطولات المحلية على مستوى الدرجة الأولى ..
٥	مشاركة في البطولات المحلية على مستوى أقل من الدرجة الأولى .....

١٥  
نقطة

رابعاً - الخبرة في مجال التدريب :

٢٠  
نقطة

٢٠	خبرة أكثر من ١٥ سنة .....
١٥	خبرة من ١٠ - ١٥ سنة .....
١٠	خبرة من ٥ - ١٠ سنوات .....
٥	خبرة أقل من ٥ سنوات .....

ملحوظة :

يشترط ألا يكون المدرب المرشح المتعاقد معه قد ابتعد عن التدريب مدة لا تزيد عن سنتين .

خامساً - الإنجازات خلال العمل كمدرب :

٣٠  
نقطة

٣٠	نتائج على مستوى الدورات الأولمبية أو بطولات العالم ...
٢٥	نتائج على مستوى الدورات أو البطولات القارية .....
٢٠	نتائج على مستوى الدورات أو البطولات الإقليمية .....
١٥	نتائج على مستوى الدرجة الأولى في البطولات المحلية ...